

وهو جائز على عَوْض معلوم ، وتحصل به المرأة على حريتها . ولا رجعة للزوج عليها إلا بعقد جديد لأن الخلع طلاق بائن أي تام . ويجوز للمرأة أن تقوم بالخلع وهي طاهرة أو وهي حائض . ولا يقع الطلاق إذا أوقعه الرجل على المختلعة بعد الخلع لأنها أصبحت غريبة على الزوج حينئذ .

★ الطلاق :

الطلاق نوعان : صريح وكناية . وللطلاق الصريح ثلاثة ألفاظ هي: الطلاق ، والفراق ، والسراح . ولا يحتاج الطلاق الصريح إلى النية لورود هذه الألفاظ الثلاثة في الشرع وتكررت في القرآن بمعنى الطلاق . أما الطلاق بالكناية فيعني كل لفظ احتمل الطلاق وغيره وهو يحتاج إلى النية . كأن يقول : " الحقني بأهلك " فإن لم يكن ينوي الطلاق وهو ينطق بهذا القول لا تطلق .

والنساء في الطلاق نوعان : نوع في طلاقهن سنه وبدعة ، وهن ذوات الحيض . فالسنه هي أن يوقع الطلاق وهي في طهر ولم يجامعها ، والبدعة هي أن يوقع الطلاق وهي حائض أو في فترة طهر قد جامعها خلالها . أما النوع الآخر الذي ليس في طلاقهن سنه ولا بدعة ، فهن أربعة : الصغيرة، والآيسة (التي انقطع حيضها) ، والحامل ، والمختلعة التي لم يُدخل بها ، (والمختلعة هي تلك التي تدفع قدراً من المال للحصول على حريتها) .